

جامعة الغد المنير للعلوم والتقنية



لائحة عضو هيئة التدريس
والكادر المساند بالجامعة

الإصدار الأول 2022م

جامعة الغد المنير للعلوم والتقنية



لائحة عضو هيئة التدريس والكادر المساند بالجامعة

إعداد:

لجنة مختصة

2022م

لائحة عضو هيئة التدريس والكادر المساند بالجامعة

جامعة الغد المنير للعلوم والتقنية
جامعة خاصة تتبع إدارة التعليم العالي الخاص
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

العنوان:

محلة السبعة-زليتن

ليبيا

هاتف: 0916082591

بريد إلكتروني: info@gmu.edu.ly

الموقع الإلكتروني للجامعة: <https://www.gmu.edu.ly>

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تُعد هذه اللائحة إحدى الركائز التنظيمية التي تستند إليها جامعة الغد المنير للعلوم والتقنية في إدارة شؤونها الأكاديمية، وتهدف إلى وضع إطار واضح لمكانة عضو هيئة التدريس والكادر التدريسي المساند، وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وتنظيم علاقتهم بالجامعة بما يعزز جودة العملية التعليمية والبحثية، ويحقق أعلى مستويات الاحترافية والانضباط الأكاديمي.

وقد جاءت هذه اللائحة استجابة للتطور المستمر في قطاع التعليم العالي، وحرص الجامعة على مواكبة المعايير المحلية والدولية في تنظيم العمل الأكاديمي، وضمان توفير بيئة تعليمية رصينة تدعم الإبداع والتميز. وتحدد اللائحة القواعد المنظمة للجوانب الأكاديمية والإدارية والتربوية المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس والكادر المساند، بما في ذلك التعيين والتقييم والانضباط الوظيفي، بالإضافة إلى ضوابط الأداء المهني والبحث العلمي وأخلاقيات المهنة.

وإذ تعتمد الجامعة هذه اللائحة، فإنها تؤكد التزامها بتطبيقها وتطويرها بشكل دوري، بما يتماشى مع تطلعاتها الاستراتيجية، ويعزز دور أعضاء هيئة التدريس والكادر المساند في تحقيق رسالتها في التعليم، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع.

جامعة الغد المنير للعلوم والتقنية

المحتويات

- 4 - مقدمة
- 5 - المحتويات
- 6 - مصطلحات ومفاهيم عامة
- 9 - الفصل الأول: أحكام عامة
- 10 - الفصل الثاني: إجراءات التعاقد
- 11 - الفصل الثالث: المعاملة المالية
- 13 - الفصل الرابع: النظم التأديبية
- 14 - الفصل الخامس: أحكام ختامية

مصطلحات ومفاهيم عامة

- 1) المؤسسة التعليمية: كل مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة تقدم برامج دراسية منتظمة (جامعية، عليا).
- 2) الجامعة: مؤسسة علمية تعنى بالتعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والبيئة، تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، وتمنح شهادات الإجازة المتخصصة (البكالوريوس، أو الليسانس)، والإجازة العالية (الماجستير)، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، من خلال الكليات والأقسام المختلفة بها.
- 3) الكلية: وحدة تعليم عالٍ وبحث علمي من وحدات الجامعة، ويجوز أن يكون لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وهي في كل الأحوال كيان علمي مستقل داخل نطاق الجامعة، تضم مجموعة أقسام علمية تتناسب مع طبيعة التخصصات العلمية في الكلية، وتمنح درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس، أو الليسانس)، والإجازة العالية (الماجستير)، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، من خلال أقسامها المختلفة.
- 4) القسم العلمي: وحدة علمية أساسية من وحدات الكلية في البناء الجامعي والتعليم العالي، متخصصة في حقل من حقول المعرفة، تتولى مهمة إعداد وتنظيم وتنفيذ البرامج التعليمية والبحثية.
- 5) الشعبة: وحدة علمية من وحدات القسم المتخصصة تتولى مهمة إعداد وتنظيم البرامج التعليمية والبحثية.
- 6) عضو هيئة التدريس القار: الذي يعمل بالجامعة بنظام الدوام الكامل (جُلَّ وقته) للعمل في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي ويحمل مؤهل عالي.
- 7) عضو هيئة التدريس غير القار: الذي يعمل بالجامعة بصفة متعاون (جزءاً من وقته) للعمل في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي ويحمل مؤهل عالي.
- 8) الكوادر المساندة: المعيدون والفنيون.
- 9) طالب مؤسسة التعليم العالي: المُسجَّل لنيل درجة علمية وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.
- 10) إدارة البرنامج: الجهة المسؤولة (الكلية أو القسم أو الشعبة) عن تنفيذ البرنامج الدراسي المنتظم الذي يؤدي إلى مخرجات تعليمية (جامعية أو دراسات عليا).
- 11) المرشد الأكاديمي: (عضو هيئة تدريس) الأستاذ المكلف بالإشراف على متابعة إنجاز الطلاب في البرنامج العلمي الذي يدرسونه، ومقدار تقدمهم فيه.
- 12) الأستاذ المشرف: (عضو هيئة تدريس) المكلف بالإشراف على مشروع تخرج أو رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه.
- 13) الممتحن: (عضو هيئة تدريس) الأستاذ المكلف ضمن لجنة القيام بامتحان طالب جامعي، أو مناقشة مشروع تخرج أو رسالة أو أطروحة طالب دراسات عليا.
- 14) الطالب النظامي: هو الطالب المسجل بقيد بالجامعة ويدرس وفق نظام الدوام الدراسي الكامل.
- 15) الطالب المنتسب: هو الطالب المسجل بقيد بالجامعة ويدرس وفق نظام الدوام الدراسي الجزئي.

- 16) الساعات المعتمدة: هي عدد الساعات التدريسية (النظرية والعملية والتدريبية) المعتمد لكل مقرر دراسي ولكل برنامج دراسي وفق الوحدات الدراسية.
- 17) الوحدات الدراسية: تحسب وحدة واحدة لكل ساعة تدريس نظري وتحسب ساعة واحدة لكل ساعتين تدريب عملي أو ميداني.
- 18) التخصص الأكاديمي: برنامج أو مجموعة برامج أكاديمية تغطي جانب من جوانب المعرفة في مجال محدد.
- 19) البرنامج الأكاديمي: مجموعة من الأنشطة العلمية النظرية والعملية، تدرس للحصول على درجة علمية تخصصية.
- 20) الجودة: تعني الدقة والإتقان عبر الالتزام بتطبيق المعايير القياسية في الأداء.
- 21) ضمان الجودة: التأكد من تطبيق الآليات والإجراءات في الوقت الصحيح والمناسب، للتحقق من بلوغ الجودة المستهدفة بغض النظر عن كيفية تحديد معايير هذه النوعية.
- 22) التقييم: عملية قياس الجودة الأداء في كل الأنشطة بهدف التحسين المستمر للأداء المستقبلي.
- 23) التقويم: مجموعة من الإجراءات والأساليب تتخذ بناءً على نتائج التقييم، تكفل ضمان تنفيذ المعايير المتعارف عليها لبلوغ مستويات الجودة المستهدفة في المؤسسات التعليمية.
- 24) النتائج التعليمية المستهدفة: مجموعة من المعارف والفهم والمهارات تستهدفها المؤسسة التعليمية من وراء برامجها المرتبطة برسالتها وأهدافها.
- 25) المقرر الدراسي: محتوى علمي يصاغ على صورة مجموعة من المفردات المحددة تدرس طيلة الفصل الدراسي، أو الوحدة التعليمية أو السنة الدراسية.
- 26) المنهج: المكون المعرفي والمهاري والوجداني المطلوب لتحقيق المخرجات التعليمية المستهدفة (مفردات المقرر).
- 27) عمليتا التعليم والتعلم: مجموعتان من الأساليب التي يستخدمها أعضاء هيئة التدريس والطلبة لتحقيق النتائج التعليمية المستهدفة للمقرر.
- 28) المعيار: المواصفات اللازمة للتعليم الذي يمكن قبوله لضمان جودته وزيادة فعاليته وقدرته على المنافسة، ومقياس مرجعي يمكن الاسترشاد به عند تقييم الأداء الجامعي وذلك من خلال مقارنته مع المستويات القياسية المنشودة.
- 29) أطراف العملية التعليمية: أعضاء هيئة التدريس، والكوادر المساندة والطلبة والموظفون، وكل من له صلة بالعملية التعليمية.
- 30) المستفيدون: مجموعة لديها اهتمام بالأنشطة التعليمية التي تقدمها المؤسسة من حيث فعالية النظم والعمليات الموضوعية لضمان جودة المخرجات التعليمية، ويرتبط تحديد مجموعة المستفيدين برسالة وأهداف المؤسسة والبرامج والأنشطة التي تقدمها، ومن أمثلة المستفيدين: الطلبة وأعضاء هيئة التدريس وأولياء الأمور ومؤسسات المجتمع المحلي... الخ.
- 31) المدخلات: الحجم الكلي للموارد المخصصة لغرض معين. والتي تستعمل من أجل تشغيل نظام ما، وتشمل: الموارد البشرية والمادية والمالية والتقنية والمعلومات والوقت.
- 32) العمليات: سلسلة من الأنشطة والاتصالات المترابطة مصممة لتحقيق هدف محدد.

33) المخرجات: الإنجازات والنتائج النهائية التي يحققها النظام التعليمي، وتتحدد مخرجاته وفقا لرسالته وأهدافه.

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، سواء أكانوا من المواطنين الليبيين أو من الوافدين، من القارين أو المتعاونين.

مادة (2)

يتولى تدريس كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس متخصص، شريطة حصوله على مؤهل علمي عالي (الماجستير أو ما يعادلها/الدكتوراه) ومتوافق مع متطلبات البرنامج التعليمي.

مادة (3)

المعيد/الفني هو عضو هيئة تدريس مساند يتولى تدريس جزء من مقرر دراسي تحت إشراف ومتابعة وتكليف عضو هيئة تدريس متخصص، شريطة حصوله على مؤهل علمي جامعي (البكالوريوس /الليسانس أو ما يعادلها) ومتوافق مع متطلبات البرنامج التعليمي.

مادة (4)

على كل عضو هيئة تدريس/معيد/فني الخضوع لإحكام هذه اللائحة عند التعاقد والتقييد بإحضار ما يلي:

- 1) جميع الشهادات العلمية والمستندات الأصلية مع نسخة لها، والتي توضح حصوله عليها من مؤسسات التعليم العالي المحلية أو الأجنبية مع تصديق الجهة المختصة.
- 2) السيرة الذاتية.
- 3) طلب أن يكون قارفي حال رغبة عضو هيئة التدريس (ليس قارفي مؤسسة أخرى)
- 4) أن يجتاز شروط القبول التي يقررها القسم وإدارة الشؤون العلمية.
- 5) عدد اثنين صور شمسيه حديثة
- 6) نسخة من جواز السفر (بالنسبة للوافدين) أو بطاقة شخصية وشهادة ميلاد
- 7) وثيقة معتمدة للدرجة العلمية

الفصل الثاني: إجراءات التعاقد

مادة (5)

تحدد إدارة الشؤون العلمية بالجامعة أعداد وتخصصات أعضاء هيئة التدريس الذين يمكن قبولهم، وفقا لاحتياجات الأقسام العلمية، وذلك قبل بداية كل فصل دراسي.

مادة (6)

يشترط لقبول عضو هيئة التدريس ممن يتقدم للتدريس بالجامعة أن يكون من حملة الشهادات العلمية المتخصصة (الماجستير أو ما يعادلها/ الدكتوراه) بالإضافة إلى الشروط التي تحددها التشريعات النافذة كما يلي:

- 1) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة الدراسات العليا الماجستير أو ما يعادلها / الدكتوراه.
- 2) أن يكون لائقًا صحيًا، وخاليًا من الأمراض المعدية، وقادرًا على متابعة تدريس المقررات النظرية والعملية.
- 3) ألا يكون محكومًا عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو سبق فصله بقرار تأديبي.
- 4) أن يجتاز شروط القبول التي تقرها إدارة الشؤون العلمية حسب الإجراءات المتبعة.

مادة (7)

يشترط لقبول معيد/فني معمل يتقدم للتدريس بالجامعة أن يكون من حملة الشهادات العلمية المتخصصة (الجامعية) (الليسانس/البكالوريوس) بالإضافة إلى الشروط التي تحددها التشريعات النافذة كما يلي:

- 1) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة الدراسات الجامعية أو ما يعادلها.
- 2) أن يكون لائقًا صحيًا، وخاليًا من الأمراض المعدية، وقادرًا على متابعة تدريس المقررات النظرية والعملية.
- 3) ألا يكون محكومًا عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو سبق فصله بقرار تأديبي.
- 4) أن يجتاز شروط القبول التي تقرها إدارة الشؤون العلمية حسب الإجراءات المتبعة.

الفصل الثالث: المعاملة المالية

مادة (8)

تحدد مرتبات وعلاوات ومكافآت أعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات المالية النافذة بالجامعة.

مادة (9)

تحدد بقرار من رئيس الجامعة بناء على عرض مجلس الإدارة بالجامعة القواعد الخاصة بالحوافز المعنوية والمادية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون ببحوث مبتكرة أو أعمال متميزة وذلك حسب اللائحة المالية بالجامعة.

المادة (10)

يلتزم عضو هيئة التدريس بتدريس عدد الساعات النظرية والعملية المكلف بها أسبوعياً، كما يلتزم بالإضافة إلى ما تقدم بالأعمال الأخرى الخاصة بالامتحانات من الإشراف والمراقبة وغيرها الموضحة في العقد.

المادة (11)

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالعمل في لجان فنية أو إدارية مكافأة مالية عن كل لجنة يشاركون فيها، وذلك حسب اللوائح المالية المعمول بها في الجامعة.

المادة (12)

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس/الكادر المساند على النحو الآتي:

- أستاذ
- أستاذ مشارك
- أستاذ مساعد
- محاضر
- محاضر مساعد
- معيد/فني معمل

المادة (13)

تحدد القيمة المالية لمدرء الإدارات العليا بالجامعة ورؤساء الأقسام العلمية ومدرء المكاتب بالجامعة على النحو الآتي:

تصرف مكافأة شهرية لرئيس القسم والمنسق اعتمادا على اللائحة المالية بالجامعة وحسب الساعات المقررة.

المادة (14)

تحدد قيمة الساعات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس من حملة المرحلة الجامعية (25 دل.) حملة الماجستير بقيمة (35) دل. للساعة ولحملة الدكتوراه بقيمة (45) دل، وبعد خصم الضرائب، وتصرف المكافآت عند نهاية كل فصل دراسي لكل عضو هيئة التدريس الذي قام بتسليم كشوفات الدرجات ونتائج الامتحانات للمواد التي قام بتدريسها.

الفصل الرابع: النظم التأديبية

المادة (15)

يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية:

- 1) التقصير، أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات، أو أدائها بطريقة قاصرة، أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة، أو القسم، أو ما في حكمها، أو التقصير في القيام بالواجبات المكلف بها.
- 2) استغلال محاضراته للترويج لأفكار الهدامة، أو دعاوي الفتنة، أو الدعوة للتعصب، أو التحريض على أعمال الشغب
- 3) القيام بتزوير نتائج الطلاب أو المساعدة على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب.
- 4) التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنشآتها أو معاملها بإتلافها كلياً أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

المادة (16)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي

- 1) اللوم.
 - 2) الإنذار.
 - 3) الخصم من المرتب.
 - 4) وقف عضو هيئة التدريس عن العمل احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.
 - 5) الاستغناء عن خدماته بناء على اللوائح النافذة.
- يقوم المستشار القانوني بالتنظيم والإشراف على لجان التأديب ووضع القوانين واللوائح المنظمة لها.

الفصل الخامس : أحكام ختامية

المادة (17)

يجوز للجامعة أن تدعوا أساتذة زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة منهم في إلقاء المحاضرات والإشراف على مشاريع التخرج وغيرها حسب اللوائح والنظم بالجامعة.

المادة (18)

تعتبر أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا (501 لسنة 2010) بشأن تنظيم التعليم العالي مرجعا أساسيا لكل ما لم يرد بهذه اللائحة ويستجد بالجامعة. أو لوائح وتشريعات التعليم العالي السارية في الدولية الليبية.

====